مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة

«الوقف الإسلامي»

التى نظمتها

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

فى الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧م

بفنتدق انتركونيننتال العين

الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية:
عِبَرٌ من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية

للدكتور بيتر مولان

أستاذ إضافي في جامعة "ماريلاند"

وأستاذ زائر (وطالب مستمع) في جامعة الإمارات العربية المتحدة

بحث مقدم

لندوة

"الوقف الإسلامي"

التي نظمتها

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

في الفترة

٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧

بفندق إنتركونتنتال, العين

المحتويات

المقدمة

الفصل التمهيدي

١- تحديد المقصود ب "الوقف" في القانون الغربي

٢- أركان الوقف الأمريكي

٣- أنواعه الشكلية

٤- آثاره القانونية

٥- أسبابه

الفصل التاريخي

التعسف في استعمال الوقف والرد القانوني

المبحث الأول – الوقف الخاص

المسألة الأولى – الوقف الاستثماري

المسألة الثانية – الوقف الحي

المبحث الثاني – الوقف العام

المسألة الأولى – الوقف الخيري

المسألة الثانية – الوقف الديني

المسألة الثالثة – الوقف التعليمي

الختام

مصادر البحث

المقدمة

قد طلب *البنك الدولي* مني إلقاء محاضرة عن موضوع *الوقف الإسلامي وإمكانيات استعماله لأسباب التنمية* في أواخر ١٩٩١. وألقيتُ المحاضرة بمقرّ عمل البنك بواشنطن في تلك السنة. فتصوروا استغرابي عندما استلمتُ دعوةً للمساهمة في ندوةٍ لكلية الشريعة والقانون على موضوع *الوقف الإسلامي* ! في الحقيقة, لم أفكر في الوقف الإسلامي من ست سنوات مضت ولكن من المحادثات التي دارت حول إمكانية مشاركتي في الندوة تبين لي أن تجربتي فيما نسميها "Trusts" , التي تتشابه إلى حد كبير مع الأوقاف الإسلامية بتفاصيلها الأصلية (كما سأبين), قد تلقي بعض الأضواء على جوانب من موضوع الندوة التي ينصب جلّ اهتماماتها على استعمال الوقف في التنمية والتربية والمسائل القانونية و الاجتماعية الناشئة عن ذلك.

ولكني, في أول الأمر, عليّ أن أوضّح جيداً أن الأوقاف في القانون الأمريكي تدخل في مجال التخصص الخاص بالمحامين المختصين فيه ولستُ أنا بذاك إطلاقا. فالملاحظات التالية عامة وتنطلق من مصادر أربعة: *أولا* من كوني مواطن أمريكي عادي ينتبه للشؤون السياسية اليومية بما في ذلك الجدال الحار المتداول حاليا حول استعمال الأوقاف *وثانيا* من عضويتي السابقة في لجنة صندوق التبرعات في جامعة "كورنال" *وثالثا* من تعييني منفذا لوقف خاص أسسه أبي و *رابعا* من مراجعتي المصادر المتوافرة في مكتبة زايد المركزية لجامعة الإمارات العربية المتحدة بما في تلك المصادر الإنترنيت وشكري الجزيل لموظفي المكتبة لمساعدتهم لي في ذلك.*

وقبل الدخول في الموضوع, أريد أن أشكر الكلية والجامعة ككل – الهيئة التدريسية والإدارية – لحميم صداقتهم ومساعدتهم في متابعتي لأهدافي الدراسية. وأريد بصفة خاصة أن أعبر عن شكري للزملاء الذين قرأوا هذا البحث قبل تقديمي إياه اليوم. فقدموا الاقتراحات العديدة القيّمة فيه. طبعا كل أخطائه عليّ ولكن أتمنى أن المستمعين الأعزاء قد يجدون شيئا من الفائدة فيه وأستعين في ذلك بالله على التوفيق.

*مصادر البحث مذكورة في قائمة مرقمة في آخره والاقتباسات والملاحظات المأخوذة منها مشار إليها بالشكل التالي (٢, ١٠٢٥) حيث تدل الأرقام, من اليسار إلى اليمين, على رقم المراجعة في قائمة المصادر ثم للصفحة وأخيرا لرقم الملاحظة الايضاحية في تلك الصفحة إن وُجدت.

أ. د. بيتر مولان

العين

١٩ نوفمبر ١٩٩٧

الفصل التمهيدي

يحتوي هذا الفصل التمهيدي في البحث التاريخي عن الأوقاف في أمريكا خمسةَ أجزاء: *أولا* تعريف كلمة الوقف الاصطلاحي القانوني *وثانيا* استنباط أركان الوقف من ذلك التعريف *وثالثا* وصفٌ للأنواع الشكلية للأوقاف ثم *رابعا* مناقشة الآثار القانونية المترتبة على أطراف الأوقاف *وخامسا* وأخيرا بيانُ أسبابِ إنشاء الأوقاف المشروعة. وقد أخرت مناقشة أسباب الوقف إلى محل غير معتاد لأسباب معين كما سأبين إن شاء الله.

١- *تعريف لكلمة "الوقف" في القانون الأمريكي*

من حيث التعريف, الكلمة الإنجليزية "Trust" والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان كل التشابه. و التعبير عن ذلك التعريف موجود في عدد لا نهاية له من القوانين والمراسيم التنفيذية وبصفة خاصة أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي. ومن أمثلة ذلك تنص المادة ١١٦٧ للتقنين المدني لولاية "نيو يورك" من السنة ١٨٦٥ وهي المادة الحاكمة اليوم على أن:

A trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another. (٢,٦٤,١).

"الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان."

ويُستنبط من ذلك التعريف وأمثاله في المواد المتعلقة بالأوقاف في التقانين المدنية المختلفة أركان الوقف الأصلية الأربعة التالية ونرى في ذلك تشابهه مع الوقف الإسلامي.

٢- *أركان الوقف الأربعة*:

a- الواقف (the "settlor"): وهو الطرف الأول الذي يُنشئ الوقف أو يؤسسه. وقد يكون فرداً حقيقياً أو حكمياً أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة. وهو من يضع ثقته في الطرف الثاني المذكور في التعريف.

b- الموثوق به (the "trustee"): وهو الطرف الثاني للوقف الذي يقبل متطوعا مسؤولية إدارة الوقف حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الوقف من قبل الواقف وحسب شروط القانون.

c- المستفيد (the "beneficiary"): وهو الطرف الثالث الذي يدير الموثوق به الوقف لمصلحته. وقد يكون المستفيد فردا أو جماعة معينة من الأفراد أو طبقة غير معينة من الناس أو مؤسسة أو مشروع و في ذلك شروط كما سنبين في مناقشة آثار الأوقاف.

d- عين الوقف (the "body of the trust"): وهو الركن الرابع ويطلق على العين كذلك الاسم اللاتيني "corpus." . والعين مبلغ من المال المنقول من الواقف إلى الموثوق به لإدارته إياه في مصلحة المستفيد. وقد يكون عين الوقف أي نوع من المال: العقارات أو المنقولات. أما أنواع الأوقاف فسننتقل إليها هنا.

٣- *أنواع الأوقاف الشكلية*

من الناحية الشكلية, ينص القانون العرفي الأمريكي (American common law) والتقانين المدنية للولايات على نوعين من الأوقاف.

الأول وهو العادي الوافر المنتشر ويُسمى "express trust" بمعنى أن الواقف قد عبّر عن نواياه بشكل واضح عادةً مكتوب بوثائق مقبولة الصيغة قانونا أعدّها محام إثباتا على شرعيتها وقد وقّع الواقف على تلك الوثائق أمام الشهود الذين يشهدون بتوقيعهم الوثائق في دورهم. وقد قبل الموثوق به إدارة الوقف بشكل رسمي مكتوب كذلك.

وإن احتوى عين الوقف على الأرض, فعلى الواقف أن يسجل الوقف بمكتب خاص بكل المعاملات المتعلقة بالأرض وهو ما يسمى بمكتب الأرض "land office". وإن لم ينتو الوقف على الأرض استطاع الواقف تسجيله في ذلك المكتب تأكيدا لوجوده شرعا غير أن التسجيل ليس واجبا عليه. لأن وثائق الوقف خاصة وغير علنية وعكس ذلك حالة وثائق التركات التي هي وثائق عامة علنية وهذه النقطة أهمية كما سنرى فيما بعد. ولكنه على الموثوق به طلب رقم ملف من .I.R.S وهي دائرة الضرائب الفيدرالية.

أما النوع الثاني فهو ما يسمى "a resulting trust" يعني وقف ناتج (عن ملبسات قانونية أو اجتماعية معينة) أوكما يقول القانون:

A trust imposed by equity in order to satisfy the demands of justice and good conscience without reference to any express or presumed intention of the parties (٤,٤).

بمعنى أن محكمة من المحاكم قد تؤسس وقفا مانعا عن سوء النية والمعاملة في ظروف معينة وهذه مسائل وعرة سوف لا أدخل فيها والحمد لله هي نادرة.

وهناك كذلك نوعان من الأوقاف مرتبطان لأسباب تأسيسهما وسوف نتكلم عنهما فيما بعد.

٤- *الآثار القانونية على أطراف الأوقاف*

هناك في القانون الأمريكي أربعة جوانب من التشريعات التي تتناول الآثار القانونية للأوقاف وهي: القانون العرفي الذي ينشأ منه الوقف والتقانين المدنية التي تعرف وتسمح بتأسيس الأوقاف والإجراءات المتعلقة بها والقوانين المضادة للأوقاف التي هي القوانين الجزائية التي تحدد العقوبات المرتبطة بمخالفة القوانين الخاصة بالأوقاف وسنتكلم عها فيما بعد وتقنين الضرائب الفيدرالي الذي ينظم الإدارة المالية للأوقاف وهذه القوانين تنص على حقوق ومسؤوليات لكل طرف من أطراف الوقف الأربعة:

أ -- للواقف حق تأسيس وقف للأسباب المشروعة في أي وقت يريد وقد يضيف المال إليه كما يرى و قد يسأل الآخرين أن يتبرعوا للوقف غير أنه ليس لديه حق إلغاء الوقف. وللمحامي العام حق رفع دعوى جزائية ضد الواقف إن وجد أن سبب تأسيس الوقف غير شرعي.

ب – للموثوق به الحق شبه المطلق في إدارة شؤون الوقف ما دامت أعماله مشروعة. طبعا له حدود ومن أولها the prudent man principle وهي قاعدة قانونية تطلب من أي مسؤول أنه يتصرف بطريقة معقولة هادئة متمشية والمبادئ المعترف بها للمجال الذي يعمل فيه وإن شك المستفيدون أو المحامي العام في ذلك فلهم الحقوق للدفاع عن أنفسهم كما سنرى أما الموثوق به فله كذلك حق الاستقالة من منصبه.

ج – للمستفيدين حق المطالبة بالمعلومات الكاملة عن حالة الوقف من الموثوق به في أي وقت (ومن المعتاد أن الموثوق به يخبر المستفيدين في تقرير مكتوب عن حسابات الوقف سنويا أو مرتين في السنة أو كل ثلاثة أشهر حسب سرعة معاملات الوقف ومداها). وكذلك للمستفيدين حق إفادة الموثوق به من نصائحهم في إدارة الوقف إلا أنه ليس عليه أخذ هذه النصائح بعين الاعتبار. وأخيرا للمستفيدين حق رفع دعوى مدنية ضد الموثوق به والاسترداد للخسائر في حالة سوء إدارة الوقف. وكما قلنا أعلاه على المحامي العام أن يرفع دعوى جزائية ضد الموثوق به إن وجد أنه خالف القانون في إدارته للوقف وكذلك للمحامي العام حق رفع دعوى مدنية ضد الموثوق به حاميا لحقوق المستفيدين غير المكلفين.

د – أما عين الوقف نفسه فمنصوص عليه فيما نسميه the law of perpetuities وأترجم "قانون الأبديات " الذي يفترض عليه النشاط والمعاملات بمعنى أنه في حالة عدم وجود الموثوق به أو المستفيدين أو وفاتهم جميعا يكون على المحامي العام إلغاء الوقف وتصريف عينه لورثة المستفيدين أو للخزانة العامة.

٣-أسباب الأوقاف

كما قلنا أعلاه هناك سببان معترف بهما شرعا في الغرب لتأسيس الأوقاف ويطلق عليهما الإسمان النمطيان التاليان: *الوقف العام والوقف الخاص.*

أ – الوقف العام : وهو الأشبه للوقف الإسلامي وأقدم ما نسمع عنها من الأوقاف في التاريخ الأوروبي فهي "mortmain trusts" التي أسسها أصحاب الأراضي والأموال في القرون الوسطى لبناء الكنائس أو صيانتها أو إصلاحها إما أثناء حياة الواقفين أو بعد وفاتهم استغفارا لله عن ذنوبهم و اهتماما للمصلحة الروحانية العامة.

ثم انتشر استعمال الأوقاف لأسباب خيرية أخرى مثل تخفيض الفقر وتشجيع التعليم. وكان الموثوق به في كل هذه الأوقاف الكنيسة الكاثوليكية, مع اتفاق الحُكّام الإقطاعيين في ذلك العهد. واتسعت سيادة الكنيسة على الأراضي الموقوفة الصالحة للزراعة في أوروبا حتى بلغ نصيبها منها إلى أكثر من ثلث الكل وأصبح ذلك سبباً من أسباب الحروب الصليبية وما نسميها "حركة الاكتشافات الأوروبية ."

ثم, مع طلوع الدولة الوطنية ومع ظهور الحركة الاستصلاحية البروتستانتية, انكسرت سيادة الكنيسة الكاثوليكية على ما جمعتها من الأراضي والمال, أثناء العصر السابق, تحت اسم الوقف. والحكومات الجديدة, مماليك مطلقة كانت أم مملكة دستورية في حالة أنجلترا, أخذت أراضي الأوقاف الكنيسية ووزعتها. ولكنها لم تحرم الأوقاف بل اعترفت بالإمكانيات الصالحة فيها. ولذلك وضعت قوانين جديدة لتنظيم استعمال الأوقاف. وظهر نمط جديد من الأوقاف وهو الوقف الخاص والإثنان أصبحا معروفين في القانون العرفي (common law) وفي القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية المختلفة (statutory law) بين القرنين السادس عشر والثامن عشر.

ب – الوقف الخاص : ويعتبر جانب من جوانب قانون المواريث . و هنا نرى الفرق الكبير بين الوقف الغربي والوقف الإسلامي لأن الوقف الخاص مسموح قانونا في أمريكا لسببين متعلقين للمواريث أولهما الحماية على مصالح غير المكلفين (الصبيان والقاصرين عقلا) وثانيا كما ينص القانون: "to establish permanent succession" وأترجم "لإقرار خلافة ثابتة" (في الميراث) . وعلى سبيل المثال فلنتصور أنه لرجل أبن لزوجة ماتت وزوجة ثانية. ويريد الرجل أن كل واحد منهما يستفيد من تركته كلها في دوره غير أنه إن أوصى بتركته لزوجته (الثانية) مع الطلب أنها تتركها لابنه في دورها لم يتأكد من ذلك. ولذلك ينشئ وقفا تستفيد الزوجة من دخل عين الوقف أثناء حياتها ثم تصرف العين للابن بعد مماتها ويثبت بذلك الخلافة المراد بها.

وكما ذكرنا في المقدمة وثائق الميراث علنية عامة بينما تكون وثائق الوقف شخصية سرية فما هو السبب في ذلك؟ إنما المراجعات كلها تشير إلى سبب أو مثال واحد فقط وهو سماحة رجل لترك وصية لصاحبته بطريقة مختفية.

فهذه هي الحالة التي مشت عليها الأمور (أو وصف مثالي منها) حتى منتصف القرن الثامن عشر حينما جاء ما قد نسميه التعسف في استعمال الوقف. وقد أدى ذلك إلى دور جديد من الاستصلاح القانوني في مجال الوقف والموقف من الأوقاف الذي نحن, الغربيون, فيه الآن كما تقرأون كل يوم في جرائدكم والذي قد ننتقل إليه الآن بعد هذا التمهيد.

الفصل التاريخي: التعسف في حق تأسيس الأوقاف في أمريكا

المبحث الأول: الوقف الخاص

المسألة الأولى: الوقف الاستثماري

"لو اجتمع التجار ليمتنعوا عن بضاعة ما أو ليشتروها أو ليبيعوها بثمن غير معقول لكانت الغرامة ألف بانة.

كتاب الأرتشاسترا لكوطليا (الشارع الهندي, .ت. ٣٠٠ ق. م.:٢,٨٩،٢.)

أقدم النصوص من كل أنحاء العالم, بما في تلك *تقنين حمورابي*(٢،٨٩،١), تدل على أن أصحاب الأعمال والتجارة يبحثون عن السيادة على الإنتاج والتسويق لرفع أسعار البضائع وربحهم منها. ونفس النصوص تدل على أن المشرعين يحاولون منعهم من ذلك إلا وأنهم يشاركونهم فيه. فمن فجر التاريخ لغاية طلوع العصر الحديث أخذت تلك المحاولات (في السيادة على إنتاج بضاعة معينة أو تسويقها) الشكل المعروف بالاحتكار "monopoly" وهي عموما عبارة عن منحة حق, من الدولة, لشخص أو مؤسسة بأن يكون المنتج أو البائع الوحيد لبضاعة ما في تلك الدولة. ويسمى النظام الاقتصادي التي سادت عليها الاحتكارات باسم "mercantilism" (*مركانتلزم*).

ثم مع انتشار النظام الرأسمالي والدولة الوطنية المرتبطة به, فحرمت الحكومات الجديدة الاحتكارات monopolies إلى حد كبير تأكيدا للمنافسة الاقتصادية المنتجة ودفاعا عن المواطن المستهلك العادي وحرصا على ازدياد دخلها من الضرائب التجارية. ولذلك لجأ أصحاب الأموال الأوروبيين في القرنين السابع والثامن عشر إلى ابتداع ما سموها "cartels" (*كرتلات*) وهي رابطات من الشركات التي تبحث عن إزالة المنافسة التجارية من خلال ما يسمى التكامل العمودي والأفقي "vertical and horizontal integration." . فردت الحكومات الأوروبية بقوانين قيدت تأسيس cartels غصبا عن المقاومة الشديدة من الرأسماليين الكبار.

أما في أمريكا فاكتشف بعض الرأسماليين الكبار بأنه من الممكن أن يستعمل الوقف الخيري التقليدي للأسباب التجارية وبدءوا, في أواخر القرن الماضي, تأسيس ما نسميها اليوم الأوقاف الاستثمارية"investment trusts" أو الأوقاف التجارية "corporate trusts".

وفي الوقف الاستثماري, يوقف صاحب كل شركة من مجموعة من الشركات عددا معينا من الأسهم في الوقف و بصفتهم واقفي الوقف, يعينون أنفسهم الموثوق بهم الذين يديرون أعمال الوقف لمصلحة المستفيدين الذين هم أصحاب أسهم الشركات المشاركة في الوقف (يعني أنفسهم). ولذلك يستطيعون أن يجتمعوا ويتشاوروا ويأخذوا القرارات اللازمة للسيادة على ميدان كامل من ميادين الصناعة أو التجارة متجنبين عن القوانين المانعة لتشكيل *الكرتلات*.

فما مضت مدة طويلة حتى ردت الحكومة على استعمال الوقف للأسباب التجارية الفاسدة وشرعت في سنة ١٨٩٠ أول قانون أمريكي وضعي مضاد للأوقاف الاستثمارية وهو "The Sherman Anti-Trust Act" .

للقوانين الأمريكية أسماء من حركها في الكونجرس. وكان المراد من هذا القانون تدميرأكبر وأضر الأوقاف الاستثمارية "The Standard Oil Trust" التي أسسه John D. Rockefeller في عام ١٨٨٢. غير أنها لم تنجح في ذلك حتى سنة ١٩١١ حينما أقنعت المحكمة العليا الفيدرالية إدارة الرئيس Theodore Roosevelt بأن تفكك الوقف المشهور إلى أقسامها الصناعية الأصلية. وأصبح Teddy Roosevelt معروفا بلقب "كاسر الأوقاف" في تلك اللحظة. فلا يزال هذا القانون الركن الأساسي في مقاومة المحاولات لتقييد السير الحر للتجارة في أمريكا.

في هذه الكاريكاتير نرى على الشمال الرئيس الأمريكي ثيودور روسفلت المعروف بلقب "كاسر الاوقاف" وهو يواجه وبخوف "وقف الأخشاب" الذي تمثله الشخصية السمينة القبيحة على اليمين في أيديه آلات قطع الاشجار. وكان وقف الاخشاب متميز في خطورته لانه قد وجد قبل تدخل الرئيس طريقة قانونية لقطع كل ما أراد من الاشجار على الاراضي العامة وبذلك كان لكسره أهمية بالغة من ناحية المحافظة على البيئة بالإضافة إلى ما فيه من أهمية من ناحية الحرية الاقتصادية للاسواق.

ولقد أضيف إليه "The Clayton Anti-Trust Act" لسنة ١٩٣٠ أثناء إدارة الرئيس Franklin Roosevelt ومن ثم أُسست "The Federal Trade Commission" (المكلفة التجارية الفدرالية) التي تقوم بتطبيق القوانين والمراسيم التنفيذية الفيدرالية المتعلقة بالتجارة وهذه القوانين والمراسيم تنص على أن المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) هو الجهة المكلفة بتحقيق الشكاوى والاتهامات المرتبطة لمخالفة هذه القوانين وعند إثبات مخالفة مدنية أو جنائية. يحرك القضية ويرفعها إلى المحكمة ويمثل الدولة في مرحلة المحاكمة دائرة مختصة في وزارة العدل The Justice)

(Department المسمى "The Anti-Trust Division" (القسم المضادّ للأوقاف). ويصف هذا القسم مهمته ب "حماية المستهلك."

فاليوم استعمال الوقف وسيلةً للأسباب التجارية المشتبه فيها نادر إلى حد التلاشي. وقد انتقلت الشركات الكبيرة والدولية إلى لاندماجات (mergers) والاكتسابات (acquisitions) في محاولاتهم للسيادة على الأسواق التي تساهم فيها والدولة تستمر في مقاتلتهم مستعملةً نفس القوانين والمؤسسات المشار إليها أعلاه غير أن تغيرت الأحوال والحزب الجمهوري الذي رأسه "كاسر الأوقاف" Teddy Roosevelt اليوم يرى القسم المضادّ للأوقاف لوزارة العدل عدواً للمصالح المشروعة لرجال الأعمال الشرفاء ويريد إزالته. ولكنه من الواضح أن من أراد أن يستعمل الوقف للأسباب الاقتصادية فعليه الحذر.

المسألة الثانية

الوقف الحي

الوقف الخاص مسموح قانونا لحماية مصالح غير المكلفين (الصبي والقاصر عقلا) وكما رأينا لتأكيد الخلافة الثابتة في الميراث غير أن الأمريكان الأغنياء وحتى بعضنا من الدرجات الأعلى من الطبقة الوسطى اكتشفوا في السنوات الثلاثين الماضية أن صاحب الأموال قد يأخذ من تأسيس وقفٍ وسيلةً احتيالية للهروب من دفع الضرائب والمصاريف الخاصة بالتركة. ولذلك انتشر تأسيس الأوقاف الخاصة انتشارا واسعا في هذا الحين ويُطلق على هذا الاستعمال للأوقاف الاصطلاح living trust (الوقف الحي). والسبب في ذلك وكيفيته كما يلي.

على كل تركة . تزيد على خمس آلاف دولار (والكمية تتغير من ولاية إلى ولاية أخرى) إجراء قضاءي أسمه probate وفيه مصفي تركة المورث (بعد موت الأخير وبمساعدة محامٍ) يقدم الوثائق اللازمة لإثبات وجود ومدى التركة إلى محكمة خاصة بالتركات وهي مسماة probate court . ومن ثم يسوي المصفي (والمحامي) التركة تحت إشراف المحكمة بما في ذلك دفع ديون المورث (التي تشمل على مصاريف الإجراء نفسه وهي عموما إثنتان في مائة من التركة ومصاريف المحامي وهي عادة بين ٥ و ١٠ في مائة من التركة) وضرائبه وثم وضرائب التركة التي هي ١٨% من كل ما يزيد على ٦٠٠،٠٠٠ $ فقد تكون هذه المصاريف والضرائب كثيرة فكيف التخلص منها؟ عن طريق الوقف! وكيف ذلك؟

الواقف يؤسس وقفا حيا ويعين ابنه الموثوق به وزوجته المستفيدة منه ثم يضيف إلى عين الوقف كل سنة مبلغاً كأنه هبة وتُعفى عنه الضرائب ما دام أقل من ١٠،٠٠٠ $. فأثناء حياة الواقف تدفع الزوجة المستفيدة ضرائب معقولة على دخلها من الوقف. ويؤكد الواقف على أنه لا يترك أكثر من ٦٠٠،٠٠٠ $ عند الموت (أو أقل بكثير) ولذلك مصاريف إجراءات محكمة التركات والمحاماة بسيطة ولا ضريبة على التركة والوقف بريء

من طلبات الدائنين ثم بعد ممات الزوجة ينتقل عين الوقف للابن بدون أي ضرائب أو مصاريف لإجراءات محكمة التركات أو للمحامي.

ففي هذه السنة بالذات, وبعد مناقشة دامت سنوات طويلة, اعترفت الحكومة الفيدرالية بأن قانون التركات الراهن له أثر في منتهى السلبية على أصحاب المزارع الصغيرة وأصلحت قانون التركات. فأصبح أول مليون دولار للتركة بريئاً من الضرائب ولا علاقة لذلك باستعمال الوقف الحي إلا أن المحللين يرون بأن اللجوء إلى استعمال الوقف الحي تخلصا من مصاريف التركات قد ينخفض في الأعوام المقبلة وذلك من النتائج غير المقصودة الطيبة لهذا الإصلاح في القانون التركات.

المبحث الثاني

الوقف العام

المسألة الأولى: الوقف الخيري – لتخفيض الفقر

إن الأوقاف المؤسسة للأسباب الخيرية بالمعنى الصحيح تعمل داخل توقعات القانون إلى حد كبير. فهي تجمع الأموال أو المواد الغذائية و الكسوة وتصرفها لمصلحة الفقراء إما مباشرة أم بتوفير بصفة خاصة السكنة لهم . أما الإشكاليات فيها فإثنتان.

١- فيطلع بين حين وآخر أن الموثوق بهم من وقف من الأوقاف الخيرية قد عينوا لنفسهم أو لمن هو قريب منم مرتبا ضخما أو سيارة فاخرة أو شقة غالية أكثر مما هو مقبول مجتمعا ولكن أقل مما يسمح للمحامي العام رفع دعوى جزائية في المشكلة . ومن حق المستفيدين , كما رأينا , رفع دعوى مدنية في هذه الأمور إلا أن المستفيدين في أكثر هذه الأوقات يجهلون حقوقهم القانونية وفي السنوات الأخيرة تلاشت الأموال المنسوبة للمساعدة القانونية للفقراء وبالإضافة إلى ذلك فإن سوء السلوك في مثل هذه القضايا صعب الإثبات لأن القانون لا ينص على مبلغ أو نسبة معينة من عين الوقف أو من دخلها يستعمله الموثوق بهم لتغطية تكاليف إدارة الوقف. فهناك من يحاول تعديل القانون بهذه المناسبة غير أنه ليس لديهم نفوذ.

٢– أما الاهتمام الثاني المرتبط بالأوقاف الخيرية اليوم فليس قانونيا بل اجتماعيا وسوف لا نطيل به. ولكن في أيام تخفيض التأمين الاجتماعي , هل استطاعت الأوقاف الخيرية تغطية احتياجات الفقراء ؟ والله أعلم .

المسألة الثانية : الوقف الديني

في أمريكا, أموال وممتلكات كل طائفة أو فئة دينية عبارة عن وقف من حيث صيغة إدارتها ومن حيث القانون الذي يشرف على أمورها حتى ولو لم تطلق عليها كلمة الوقف فهي تسمى بالمنظمات لا ربح لها (non-profit organizations) . ولذلك لا ضريبة عليها أو كما نقول they have tax-exempt status بمعنى أنها معفو عن الضرائب.

فالمستفيدون من هذا الوقف الديني (المنظمة لا ربح لها التي تتجسم فيها الطائفة الدينية من ناحية القانون) هم أعضاء الطائفة وكل ما يصرف الوقف الطائفي عليه من أموالها. وعادة مصروفاتها هي لبناء وصيانة مباني الطائفة (سواء أكانت هياكل أو مساجد أو كنائس أو منازل لموظفيها أو عيادات ونوادٍ لشباب الطائفة أو مطابخ لتغذية الفقراء) ومصروفاتها قد تكون لدفع أجور موظفي الطائفة ولأنشطتها في الدعوة والتبشير ولأعمالها الخيرية و إلى آخره.

والموثوق بهم الذين يديرون شؤون الوقف الديني هم في أكثر الأوقات لجنة مكونة من كبار رجال دين الطائفة وموظفيها والذين لهم سمعة عالية من أعضائها العاديين. فواقف الوقف هو الطائفة نفسها التي تتجسم في أعضائها. أما عين الوقف الديني فهو كل ما تمتلكه الطائفة من العقار والمنقولات والتبرعات والمال المستثمر والأرباح والفائدة من استغلال ذلك كله.

عموماً تسير إدارة الأوقاف الدينية مع المتوقع قانوناً إلا أنه في الآونة الأخيرة رُفعت دعاوى قضائية ضد بعض مدراء الكنائس بتهمة breach of trust أي مخالفة القانون المتعلق بإدارة الأوقاف. ولاحظوا استعمال الكلمة **trust** هنا. يدل على الارتباط بين المنظمة لا ربح لها والوقف. ففي مجموعة من الدعاوى يزعم المحامي العام بأن بعض الجامعات الدينية قد حصلت على مِنَح فيدرالية تشترط على عدم التمييز العنصري ثم منعت هذه الجامعات مصاحبة الطلاب السود والطالبات البيض مخالفة بذلك قانون الحقوق الإنسانية الفدرالية لسنة ١٩٦٤. وإن وافقت المحكمة على ذلك قد تخسر الكنائس المعنية حالتها المعفى من الضرائب ويعتبر ذلك عقوبة خطيرة.

أما في أشهر الدعاوى الدينية في الآونة الأخيرة فنجح المحامي العام في سنة ١٩٨٧ أمام محكمة فيدرالية في إثبات أن المبشر التيليفيزيوني Jimmy Baker قد حول كميات هائلة من أموال كنيسته لاستعماله الشخصي مخالفا في ذلك القانون المتعلق بإدارة الأوقاف. ويتفق المحللون بأن حبس Baker أدى إلى استقالة زميله Jimmy Swaggert خائفا من نفس التهمة.

وبعد سقوط Baker و Swaggert أصلح المسرح الديني في أمريكا إلى حد كبير غير أن اليوم يحاول Swaggert الرجوع إليه ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

المسألة الثالثة : الوقف التعليمي

كما رأينا في الفصل التمهيدي، اتسعت فكرة الوقف الديني الأصلية إلى أن تحتوي على استعمال الأوقاف للأسباب التعليمية وأصبحت هذه الأوقاف التربوية متنوعة ومتشعبة في الحضارة الأمريكية المعاصرة وفي أكثر الأوقات يطلق عليها اسمان إما "fund" (صندوق) أو "foundation" (مؤسسة) ولكنه مهما كان الاسم ,فهي الأوقاف من حيث الشكل ومن حيث القوانين المسيطرة عليها.

ومن الأوقاف التعليمية في أمريكا اليوم مؤسسة فورد التي توزع المنح الكثيرة الكبيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي وفي الفنون وهناك كذلك مؤسسة ماكارثور التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير وكذلك للعباقرة لكي يعمل ما يعمل العبقري غير أن الأوقاف التعليمية الكبرى هي الأوقاف الجامعية وأشهرها الصندوق التبرعي لجامعة هارفارد الذي تُقدر عينها بسبعة مليار دولار و الصندوق التبرعي لجامعة تاكساس الذي هو قريب من ذلك المبلغ.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف نجحت الجامعات الأمريكية في جمع هذه المبالغ الضخمة؟ وللجواب ثلاثة جوانب: أولا – عدم تمويل الحكومات للجامعات إن الحكومة الفيدرالية لا تعطي للجامعات المساعدة المباشرة فشكل مساعدة الحكومة الفيدرالية هو المنحة للبحث العلمي المعين الذي يطلبه الباحث مباشرة من واشنطن وقد تكون استفادة الجامعة منها هامشية ومساعدة الحكومة الفيدرالية للطلبة أيضا قليل وأما الولايات فهي مؤسسة الكثير من الجامعات ولكنها بخيلة في تمويلها وللحكومات أسباب في ذلك البخل: الأمريكان عموما يتفقون أن جمع الأموال من المصادر الخاصة والمنافسة في ذلك يعزز المؤسسة التي تقوم في تلك الأنشطة ولذلك ثانيا علينا لفت النظر في أنشطة الجامعات فالخاصة منهم والتابعة للولايات تبحث عن التبرعات من أصحاب الأعمال عموما وبصفة خاصة من متخرجيها الناجحين (وغير الناجحين) بشكل شديد ومنظم. وتطلب من أعضاء هيئة التدريس المساهمة في هذه الأنشطة فإن كان متخرج من الجامعة قد وصل إلى منصب عالي في شركة بترول وعاش في بلاد عربي مثلا يستضيفه رئيس الجامعة في مباراة كرة القدم وفي غداء فاخر ويدعو كذلك أستاذ اللغة العربية أو سياسة الشرق الأوسط في جولة ليتفرجوا على الجامعة ومشاريعها الأخيرة وإلى آخره ولكن نتساءل ثالثا ما هي الأسباب التي تؤدي المتخرج إلى التبرع في الجامعة؟

هناك ثلاثة أسباب متفق عليها: من المتخرجين من يشعر بكل الصداقة بالشكر للجامعة للتربية التي حصل عليها والتي أمكنه النجاح ويفخر فيها واستمراريتها ولذلك يتبرع فيها. ثم هناك من يرى مصلحته في مستقبل الجامعة بصفتها مصدر الموظفين الفعالين الذي سيستخدمهم عن قريب فيستثمر في ذلك. وأخيراً هناك ما سماه كتاب مشهور: *قوة المال بعد الموت* ويشير ذلك إلى السمعة.

فنجد أن كثيراً من الناس يريدون أن الآخرين يروهم من الكرام ولذلك يفتخرون بوجود أسمائهم على المباني أو على جناح جديد للمكتبة أو قاعات المحاضرات أو مقعد طالبي وذهبنا في ذلك إلى نقش الأسماء على طوب الأرصفة وتشكر الجامعات المتبرعين لها بهذه الطريقة مع النجاح الكبير فيه كما نرى في قدم "تاد تورنر" مليار الدولارات في الآونة الأخيرة.

فعموما الأوقاف التعليمية في أمريكا ناجحة من ناحيتي جمع الأموال للأسباب التربوية المقبولة ولتجنب عن المشاكل القضائية في نفس الوقت. فلم يكن هناك أكثر من دعوى واحدة انتشر فيها القيل والقال رفعت إلى المحكمة في السنوات الأخيرة وهي قضية رئيس جامعة خاصة قي كاليفرنيا الذي اشترى يخت لاستضافة ضيوف الجامعة فيه وسمح له بذلك الموثوقون بهم لصندوق التبرعات للجامعة مع أنهم عرفوا بأنه ينوي استعمال اليخت لأسبابه الشخصية ففرضت المحكمة عليهم غرامة وباعوا اليخت وانتهى الأمر لغاية ظهور العنصر الأخير في حكاية التعسف في استعمال الأوقاف التعليمية في أمريكا.

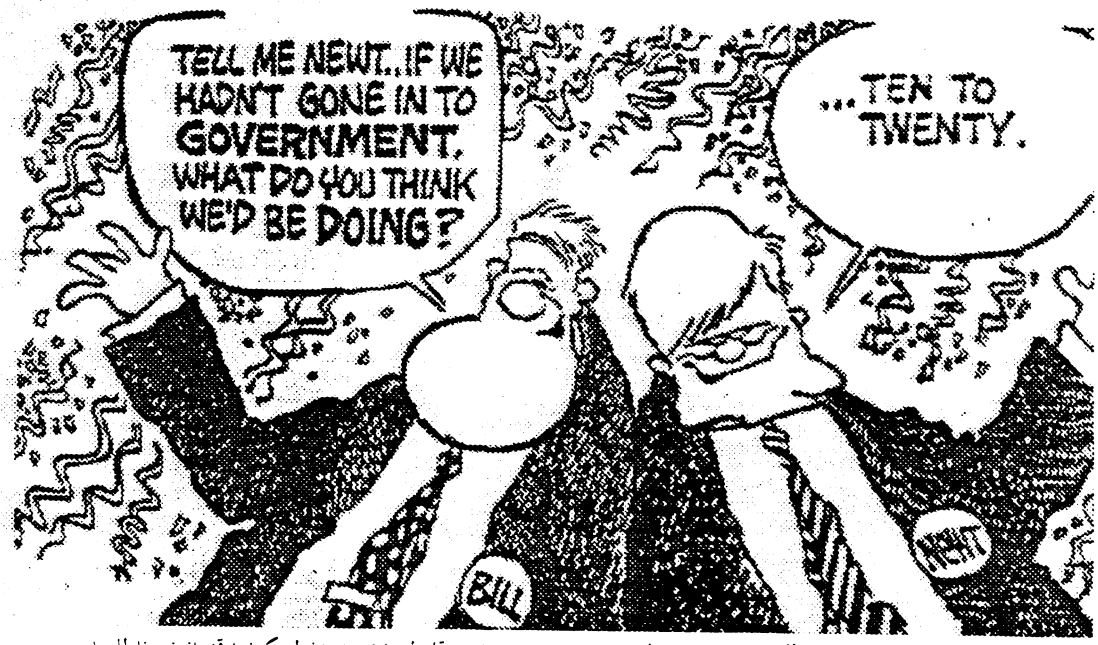

الرئيس بيل كينتون (على اليسار) يسأل مخاطب مجلس النواب نيوت جنجريتش : قل لي يا نيوت إن لم يكونوا قد انتخبونا للمناصب الحكومية فما تتصور كنا نفعله الآن؟

فيجاوبه نيوت: من ١٠ إلى ٢٠ (سنة في السجن بعد قضاء المحكمة علينا للجرائم المتعلقة للاستعمال غير الشرعي للأوقاف التعليمية في الحملات الانتخابية.)

فمن الأوقاف التعليمية المسموح بها قانونا في أمريكا " المنظماتُ لا ربحَ لها " المنشأة لأسباب تعليمية متجهة لعامة الناس. فلقد وجدت الأحزاب السياسية أن المحاكم تعتبر ما تسمّى " لجان الأنشطة السياسية " من هذا النوع من الأوقاف. فما دام أعضاء الأحزاب أو مرشحوها لا يشتركون مباشرة في جمع الأموال للجان الأنشطة السياسية وما دامت اللجان لا تصدر الإعلانات أو الدعايات باسم مرشح معين من حزب معين فمن حق كل لجنة أن تصرف كل ما تشاء من المال لنشر الأخبار والآراء عن أي مسألة اجتماعية أو سياسية غير أنه يبدو أن السياسيين لا يستطيعون السيطرة على أنفسهم! فمخاطب مجلس النواب " نيوت جنجرتش ،استعمل أموال جمعها GOPAC وهي لجنة الأنشطة السياسة للحزب العتيق العظيم وهو لقب الحزب الجمهوري لتمويل مساق جامعي في التاريخ السياسي المذاعة على التيلفزيون غير أن وجدت اللجنة الفدرالية للانتخابات التي تشرف على مشروعية الانتخابات بأن المساق لم يكن إلا دعاية طويلة للحزب الجمهوري وقد أوقع عليه الكونجرس غرامة مقدارها ٣٠٠،٠٠٠ دولار لمخالفته للقانون في هذا الصدد في شهر يناير من هذا العام. أما اليوم فيبدو أن إدارة الرئيس كلنتن ونائب الرئيس جور قد تسقط لأنهما خالفا القانون باشتراكهما في جمع الأموال مستعملين مكاتبهما الرسمية وأجهزة هاتفية حكومية.

الختام

ففي الغرب المعاصر هناك كما رأينا ثلاثة أدوار بتاريخ الأوقاف. ظهرت الأوقاف على ساحة المجتمع الأوروبي تحت سيطرة الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى ثم مع هبوط الإقطاعية و mercantilism وظهور الدول الوطنية والنظام الرأسمالي والحركة البروتستانتية استصلحت حكومات جديدة القوانين المتعلقة بالأوقاف وبذلك انتهى الدور الأول وابتدأ الدور الثاني الذي وُضع فيه مفهوم الأوقاف الحديث الذي يتماشى مع أركانه القانون المعاصر غير أن الأمريكان بصفة خاصة وجدوا في أواخر القرن الماضي طرقاً للتعسف في استعمال حق تأسيس الأوقاف لأسباب غير مقبولة عند الحكومة وعند جمهور الناس وبذلك افتتح الدور الأخير والذي نحن فيه لغاية الآن بعد مضى قرن وهو دور التعسف المستمر بسبب وصف الأديب Joseph Conrad في روايته Nostromo حيث قال: "إنه لفسادنا نوع من البراءة! لأننا لا نستطع أن نتصور بأن أي شيء الذي يخدم مصلحتنا قد يكون فيه ظلم." فلذلك على من يريد استعمال الأوقاف للأسباب الخيرية أن يعتبر. ويجب عليه أن يأخذ في عين الاعتبار قولَي أول فلاسفتنا وآخرهم. فقال بنجامين فرانكلين:" المراقبة الدائمة هي ثمن الحرية" ثم قال بوجو: "التقينا العدو وهو أنفسنا."

المصادر

١: Keenan, Davis; *Trusts*, Keenan Anderson: London, ١٩٨٠ (KD١٤٨٠ xxx)

٢: Piotrowski, Roman; *Cartels and Trusts*, Porcupine Press: Philadelphia, ١٩٣٣ (HD٢٧٢١ P٥ ١٩٧٨)

٣: Riddal, J.G.; *The Law of Trusts*, Butterworths: London, ١٩٨٧ (KD١٤٨٠ R٥ ١٩٨٧)

٤: Sydenham, Angela; *Trusts*. Sweet and Maxwell: London: ١٩٨٧ (KD١٤٨٠ Z٩ S٩٣ ١٩٨٧)

٥: Patrick J. Gillespie; "A Cheritable Gift by Any Other Name," ١٩٩٥, URL: cooley.clinic.org.)

٦: The Anti-Trust Division of the Justice Department; "Anti-Trust Enforcement and the Consumer."

٧:Common Uses of Offshore Companies and Trusts"; URL: www.enterprise.net

٨: "Living Wills" xxx.

٩:Treusch, Paul and Sugarman, Norman A; "Tax Exempt Organizations," URL: cooley.clinic.org

١١: Newsweek Magazine, ٢٠ January, ١٩٩٧, p.٩